

Distr.
GENERAL

A/54/575
15 November 1999
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٨ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غولبرتو رودريغس سان مارتين (بوليفيا)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثالثة، المعقودة في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، بناء على توصية مكتبها، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والخمسين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في البند في جلساتها ١٧ - ١٩، المعقودة في الفترة من ٢ إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وأجرت مناقشة عامة في نفس الجلسات (انظر A/C.4/54/SR.17-19).

٣ - وكان معروضا على اللجنة، لأغراض نظرها في هذا البند، الوثائق التالية:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(١)؛

(ب) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥١/٥٣ (A/54/345)؛

(ج) تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٤٩/٥٣ (A/54/376)؛

(١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة" (A/54/13 و Add.1).

(د) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٤٨/٥٣ (A/54/377)؛

(هـ) تقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٢/٥٣ (A/54/385)؛

(و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، وفقاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٥١٢ (د - ٦) والفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٦/٥٣ (A/54/338)؛

(ز) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/54/477)؛

٤ - وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، الذي عرض تقريره (انظر A/C.4/54/SR.17).

٥ - وفي نفس الجلسة، قام ممثل النرويج، بصفته مقرر الفريق العامل المعني بتمويل الأونروا، بعرض تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/54/SR.17).

٦ - وفي نفس الجلسة أيضاً، أدلى المراقب الدائم لفلسطين ببيان (انظر A/C.4/54/SR.17).

ثانياً - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.4/54/L.13

٧ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل فنلندا، باسم إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا وهولندا واليونان، بعرض مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/54/L.13).

٨ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل باكستان ببيان (انظر A/C.4/54/SR.19).

٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.13 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٠ صوتاً مقابل صوت واحد، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٢)؛

(٢) ذكر وفد الأردن فيما بعد أنه صوت مؤيداً لمشروع القرار A/C.4/54/L.13 ولكن ذلك لم يظهر في التصويت المسجل.

(٣) ذكر وفد السودان فيما بعد أنه لو كان حاضراً لصوت مؤيداً لمشاريع القرارات A/C.4/54/L.13 ومن A/C.4/54/L.15 إلى A/C.4/54/L.19.

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

الممتنعون:

الولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/54/L.14

١٠ - في الجلسة ١٩، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل هولندا، باسم إسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وتركيا والدانمرك، والسويد وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والنمسا والنرويج وهولندا واليونان بعرض مشروع قرار معنون "الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/54/L.14).

١١ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.14 دون تصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثاني).

جيم - مشروع القرار A/C.4/54/L.15

١٢ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا

والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين التي انضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وبنغلاديش وماليزيا بعرض مشروع قرار معنون "السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها" (A/C.4/54/L.15).

١٣ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.15 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل صوتين مع عدم امتناع أي أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزمبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

دال - مشروع القرار A/C.4/54/L.16

١٤ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية والهند واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وبنغلاديش وماليزيا بعرض مشروع قرار معنون "الهباء والمنح الدراسية المعروضة من الدول الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/54/L.16).

١٥ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.16 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٣ صوتاً مقابل لا شيء، وامتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، استراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

لا أحد.

المتنعون:

إسرائيل.

هاء - مشروع القرار A/C.4/54/L.17

١٦ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بنغلاديش وماليزيا، بعرض مشروع قرار معنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" (A/C.4/54/L.17).

١٧ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.17 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتاً مقابل صوتين، مع عدم امتناع أي أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار الخامس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زيمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

واو - مشروع القرار A/C.4/54/L.18

١٨ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا والبحرين وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وبنغلاديش وماليزيا، بعرض مشروع قرار معنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/54/L.18).

١٩ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.18 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتاً مقابل صوتين، مع عدم امتناع أي أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السادس). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار

السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا، زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

زاي - مشروع القرار A/C.4/54/L.19

٢٠ - في الجلسة ١٩ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل إندونيسيا، باسم الأردن وأفغانستان والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وبنغلاديش وتونس وجزر القمر وجيبوتي والسودان وقطر وكوبا والكويت ومصر والمغرب والمملكة العربية السعودية واليمن وفلسطين، التي انضمت إليها فيما بعد بروني دار السلام وماليزيا، بعرض مشروع قرار معنون "جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/54/L.19).

٢١ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/54/L.19 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين مع عدم امتناع أي أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٢، مشروع القرار السابق). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي^(٣):

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، البحرين، البرازيل، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بوتسوانا، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشاد، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، زامبيا،

زمبابوي، سان مارينو، سانت لوسيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السويد، شيلي، الصين، عمان، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، لاوس، لبنان، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مالي، ماليزيا، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موزامبيق، موناكو، ميانمار، ناميبيا، النرويج، النمسا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليمن، اليونان.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

لا أحد.

ثالثاً - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٢٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) بأن تعتمد الجمعية العامة مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ وإلى جميع قراراتها السابقة بشأن هذه المسألة، بما فيها القرار ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٤)،

وإذ ترحب بقيام حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية، ممثل الشعب الفلسطيني، بالتوقيع في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ على إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم

(٤) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة" (A/54/13 و Add.1). ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧، الوثيقة S/1997/357.

الذاتي المؤقت^(٥) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، والتوقيع أيضا على الاتفاق الإسرائيلي - الفلسطيني المؤقت المتعلق بالضفة الغربية وقطاع غزة في واشنطن العاصمة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٦)،

وإذ ترحب أيضا بتوقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تشجع الفريق العامل المتعدد الأطراف المعني باللاجئين في إطار عملية تحقيق السلام في الشرق الأوسط، على مواصلة أعماله الهامة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، ومن ثم فإن حالة اللاجئين لا تزال مدعاة للقلق؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لتحقيق تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتطلب إلى هذه اللجنة أن تبذل جهودا متواصلة من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا في هذا الشأن إلى الجمعية العامة حسب الاقتضاء، على ألا يتعدى ذلك ١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠؛

٣ - تعرب عن شكرها للمفوض العام ولجميع موظفي وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، مدركة أن الوكالة تبذل كل ما في وسعها في حدود الموارد المتاحة لها، كما تعرب عن شكرها للوكالات المتخصصة والمنظمات الخاصة لما تقوم به من عمل قيم في مجال مساعدة اللاجئين؛

٤ - تنوه بالنجاح الملحوظ الذي أحرزه برنامج الوكالة في مجال إقرار السلام منذ توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٥)، وتشدد على أهمية ألا تكون التبرعات المقدمة إلى هذا البرنامج على حساب الصندوق العام؛

٥ - ترحب بزيادة التعاون بين الوكالة، والمنظمات الدولية والإقليمية، والدول، والوكالات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة الذي يعد أمرا جوهريا لتعزيز إسهامات الوكالة في تحسين أحوال اللاجئين ومن ثم تحقيق الاستقرار الاجتماعي في الأرض المحتلة؛

٦ - تحث جميع الدول الأعضاء على تقديم المعونة والمساعدة وعلى التعجيل بهما بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني والأرض المحتلة؛

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق، انظر الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة S/26560.

(٦) A/51/889-S/1997/357، المرفق، انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل، أيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧"، الوثيقة S/1997/357.

٧ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة، حسبما هو مبين في تقرير المفوض العام^(٤)؛

٨ - تشني على الجهود التي يبذلها المفوض العام من أجل تحقيق شفافية الميزانية والكفاءة الداخلية، وترحب في هذا الصدد بالهيكل الموحد الجديد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم إسهاما كبيرا في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٩ - ترحب بالعملية الاستشارية القائمة بين الوكالة والحكومات المضيفة والسلطة الفلسطينية والجهات المانحة بشأن الإصلاحات الإدارية؛

١٠ - تلاحظ مع بالغ القلق أن استمرار العجز في مالية الوكالة يؤثر تأثيرا سلبيا كبيرا على الأحوال المعيشية للاجئين الفلسطينيين الذين هم في أشد حالات العوز، بما لذلك من عواقب محتملة على عملية السلام؛

١١ - تطلب إلى جميع الجهات المانحة أن تبذل، على وجه الاستعجال، أسخى ما يمكنها من جهود لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك باقي تكاليف نقل المقر إلى غزة، وتشجع الحكومات المتبرعة على أن تتبرع بانتظام وأن تنظر في زيادة تبرعاتها، وتحث الحكومات غير المتبرعة على التبرع؛

مشروع القرار الثاني

الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٦٥٦ (د - ٢٥) المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٢٨ (د - ٢٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٧٩١ (د - ٢٦) المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٤٧/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، والقرارات السابقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تشير أيضا إلى مقررها ٤٦٢/٣٦ المؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٨٢، الذي أحاطت بموجبه علما بالتقرير الخاص للفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٧)،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل^(٨)،

(٧) A/36/866 و Corr.1؛ وانظر أيضا A/37/591.

(٨) A/54/477.

وإذ تضع في اعتبارها تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٩)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة التي أثرت وتؤثر في استمرارية توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما في ذلك البرامج المتعلقة بالطوارئ،

وإذ تؤكد استمرار الحاجة إلى بذل جهود استثنائية بغية الحفاظ على أنشطة الوكالة، عند حدها الأدنى الحالي على الأقل، إلى جانب تمكين الوكالة من القيام بالإنشاءات الضرورية،

١ - تشثني على الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لما يبذله من جهود للمساعدة في ضمان الأمن المالي للوكالة؛

٢ - تحيط علما مع الموافقة بتقرير الفريق العامل^(٨)؛

٣ - تطلب إلى الفريق العامل أن يواصل جهوده، بالتعاون مع الأمين العام والمفوض العام للوكالة، لإيجاد حل للحالة المالية التي تمر بها الوكالة؛

٤ - ترحب بالهيكل الجديد الموحد لميزانية فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١، الذي يمكن أن يسهم على نحو كبير في تحسين شفافية ميزانية الوكالة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر للفريق العامل الخدمات والمساعدات اللازمة للاضطلاع بأعماله.

مشروع القرار الثالث

السكان النازحون نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (د١ - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧، و ٢٣٤١ باء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، وإلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قراري مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧، و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

(٩) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة"

(Add.1 و A/54/13).

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٤٨/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(١٠)

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(١١)

وإذ يساورها القلق إزاء استمرار المعاناة البشرية الناجمة عن الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها،

وإذ تحيط علماً بالأحكام ذات الصلة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الذي وقّعت عليه في واشنطن العاصمة في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٢)، فيما يتعلق بأساليب قبول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق من أن العملية المتفق عليها لم تُنفَّذ بعد،

١ - تؤكد من جديد حق جميع الأشخاص النازحين نتيجة للأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تُعرب عن الأمل في تعجيل عودة النازحين عن طريق الآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان المبادئ المتعلقة بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(١٣)؛

٣ - تؤيد، ريثما يتم ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية قدر المستطاع عملياً، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى الأشخاص في المنطقة الذين هم حالياً نازحون وفي حاجة شديدة إلى المساعدة المستمرة نتيجة الأعمال القتالية التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وما بعدها؛

٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء، من أجل الأغراض المذكورة أعلاه، للوكالة ولغيرها من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية؛

(١٠) A/54/377.

(١١) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة" (A/54/13 و Add.1).

(١٢) A/48/486-S/26560، المرفق، انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"، الوثيقة S/26560.

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل دورتها الخامسة والخمسين، عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الرابع

الهبات والمنح الدراسية المعروضة من الدول
الأعضاء للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني،
لللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ١٤٦/٣٦ حاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ دال المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ دال المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ دال المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ دال المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ دال المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ دال المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ دال المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ١٢٧/٥١ دال المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٠/٥٢ دال المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٤٩/٥٣ دال المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، طيلة العقود الخمسة الأخيرة، ديارهم وأراضيهم وسبل معيشتهم،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١٣)،

وقد نظرت أيضاً في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(١٤)،

(١٣) A/54/376.

(١٤) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ وإضافة" (A/54/13 و Add.1).

- ١ - تحت جميع الدول على الاستجابة للنداء الوارد في قرارها ٩٠/٣٢ واو المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٧٧ والذي كررت تأكيده في القرارات اللاحقة ذات الصلة، على نحو يتناسب مع احتياجات اللاجئين الفلسطينيين للتعليم العالي، بما في ذلك التدريب المهني؛
- ٢ - تناشد بقوة جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية زيادة الاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية للاجئين الفلسطينيين، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى؛
- ٣ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية التي استجابت لقراراتها المتعلقة بهذه المسألة؛
- ٤ - تدعو الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة إلى الاستمرار، كل في مجال اختصاصها، في تقديم المساعدات من أجل توفير التعليم العالي للطلاب اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٥ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة وجامعة الأمم المتحدة أن تقدم مساهمات سخية إلى الجامعات الفلسطينية في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما في ذلك، عندما يحين الوقت المناسب، جامعة القدس المقترح إنشاؤها للاجئين الفلسطينيين؛
- ٦ - تناشد جميع الدول والوكالات المتخصصة والهيئات الدولية الأخرى أن تساهم في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين؛
- ٧ - تطلب إلى الوكالة أن تتولى دور المتلقي للاعتمادات الخاصة للهبات والمنح الدراسية وأن تضطلع بدور القِيم عليها، وأن تمنحها للمرشحين المؤهلين من اللاجئين الفلسطينيين؛
- ٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الخامس

عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨، و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨، و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٩، وكذلك إلى جميع قراراتها اللاحقة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(١٥)

وإذ تحيط علماً بالرسالة المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ الموجهة من رئيس اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى إلى المفوض العام، الواردة في تقرير المفوض العام^(١٦)

وقد نظرت في تقارير الأمين العام المقدمة عملاً بقراراتها ٤٠/٤٨ هاء^(١٧) و ٤٠/٤٨ حاء^(١٨) و ٤٠/٤٨ ياء^(١٩) المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ جيم المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٢٠)

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، واتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢١)

وإذ تؤكد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٢) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد فقدوا، منذ خمسة عقود، ديارهم وأرضهم وسبل معيشتهم،

وإذ تدرك أيضاً الاحتياجات المستمرة للاجئين الفلسطينيين في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة وفي سائر ميادين العمل، أي في لبنان والأردن والجمهورية العربية السورية،

(١٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة" (A/54/13 و Add.1).

(١٦) المرجع نفسه، الصفحة vii.

(١٧) A/49/440.

(١٨) A/49/442.

(١٩) A/49/443.

(٢٠) A/50/451.

(٢١) القرار ٢٢ ألف (أولا).

(٢٢) الأمم المتحدة، "مجموعة المعاهدات"، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

وإذ تدرك كذلك ما يضطلع به موظفو شؤون اللاجئين بالوكالة من عمل قيّم فيما يتصل بتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وخاصة اللاجئين الفلسطينيين،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة المالية الحرجة للوكالة وما لذلك من أثر على استمرارية توفير خدمات الوكالة الأساسية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها البرامج المتصلة بالطوارئ،

وإذ هي على بينة من عمل برنامج الوكالة الجديد لإقرار السلام،

وإذ تشير إلى توقيع حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت في واشنطن يوم ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٢٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، بما فيها الاتفاق الإسرائيلي الفلسطيني المؤقت بشأن الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع في واشنطن في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(٢٤)، فضلا عن توقيع مذكرة شرم الشيخ في ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الذي ورد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٥)،

وإذ هي على بينة من إقامة علاقة عمل بين اللجنة الاستشارية للوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية، وفقا لمقرر الجمعية العامة ٤٨/٤١٧ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

١ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وكذلك لجميع موظفي الوكالة، لما يقومون به من جهود دؤوب وعمل قيّم؛

٢ - تعرب عن تقديرها أيضا للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تستمر في جهودها، وأن تُبقي الجمعية العامة على علم بأنشطتها، بما فيها التنفيذ الكامل للمقرر ٤٨/٤١٧؛

٣ - ترحب بإتمام نقل مقر الوكالة إلى غزة وتوقيع اتفاق المقر بين الوكالة والسلطة الفلسطينية؛

٤ - تعترف بدعم الحكومة المضيفة ومنظمة التحرير الفلسطينية للوكالة فيما تضطلع به من واجبات؛

(٢٣) A/48/486-S/26560، المرفق، انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣"، الوثيقة S/26560.

(٢٤) A/51/889-S/1997/357، المرفق، انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثانية والخمسون، ملحق نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه ١٩٩٧"، الوثيقة S/1997/357.

(٢٥) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣"، (A/49/13)، المرفق الأول.

٥ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتقبل انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٢٢)، بحكم القانون، وأن تلتزم بأحكامها بكل دقة؛

٦ - تطلب أيضا إلى إسرائيل أن تمتثل للمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة، ولاتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٢٣)، فيما يتصل بسلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها، وكفالة أمن مرافق الوكالة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس؛

٧ - تطلب مرة أخرى إلى حكومة إسرائيل أن تعوض الوكالة عما لحق بممتلكاتها ومرافقها من أضرار بسبب الإجراءات المتخذة من الجانب الإسرائيلي؛

٨ - تطلب إلى المفوض العام أن يستمر في إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة،

٩ - تلاحظ أن السياق الجديد الذي تحقق بفضل توقيع إعلان المبادئ المتعلق بترتيبات الحكم الذاتي المؤقت من جانب حكومة دولة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية^(٢٤) واتفاقات التنفيذ اللاحقة، ترتبت عليه آثار كبيرة بالنسبة لأنشطة الوكالة، التي يتعين عليها من الآن فصاعدا أن تقوم، بتعاون وثيق مع منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط والممثل الشخصي للأمين العام لدى منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الفلسطينية والوكالات المتخصصة والبنك الدولي، بمواصلة الإسهام في تنمية الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في الأرض المحتلة؛

١٠ - تلاحظ أيضا أن اضطلاع الوكالة بعملها مازال ضروريا في ميادين العمل كافة؛

١١ - تلاحظ كذلك النجاح الباهر الذي أحرزه برنامج إقرار السلام، الذي تضطلع به الوكالة؛

١٢ - تعرب عن قلقها إزاء إجراءات التقشف التي لا تزال قائمة والتي أثرت على نوعية ومستوى بعض خدمات الوكالة؛

١٣ - تطلب من جديد إلى المفوض العام أن ينظر في إمكانية تحديث محفوظات الوكالة؛

١٤ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على أن تواصل تقديم مساهماتها إلى الوكالة، وأن تزيد حجمها، حتى تخفف من حدة العوائق المالية الحالية وتساند الوكالة في مواصلة تقديم المساعدة الأساسية والفعالة إلى أبعد حد إلى اللاجئين الفلسطينيين

مشروع القرار السادس

ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة بشأن هذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٥١/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨^(٢٦)،

وإذ تحيط علماً أيضاً بتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين عن الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩٩^(٢٧)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٢٨) ومبادئ القانون الدولي تؤيد مبدأ عدم حرمان أي شخص بصورة تعسفية من ممتلكاته الخاصة،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٥٠، الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين العرب الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تحيط علماً بإنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٢٩)، وبأنه كان يوجد لدى دائرة الأراضي سجل بالملك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وسائر خصائصها،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل، في إعلان المبادئ بشأن ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت الموقع في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٣٠)، على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها المسألة الهامة المتعلقة باللاجئين،

١ - تؤكد من جديد أن للاجئين العرب الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف؛

(٢٦) A/54/345.

(٢٧) A/54/338، المرفق.

(٢٨) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢٩) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات"، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

(٣٠) A/48/486-S/26560، المرفق؛ انظر "الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، السنة الثامنة والأربعون، ملحق تشرين الأول/أكتوبر، وتشيرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، الوثيقة" S/26560.

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل، وتعرب عن تقديرها للعمل المنجز للحفاظ على السجلات الموجودة لدى اللجنة والعمل على تحديثها، وتطلب إلى الأمين العام أن ينجز هذه المهمة؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدات في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تطلب إلى جميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن الممتلكات والموجودات وحقوق الملكية العربية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعد في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات الوضع النهائي في سياق عملية السلام في الشرق الأوسط؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار السابع

جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، و ١٢٠/٣٧ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٣/٣٨ كاف المؤرخ ١٥ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٩/٣٩ كاف المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٥/٤٠ دال وكاف المؤرخين ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥، و ٦٩/٤١ كاف المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦، و ٦٩/٤٢ كاف المؤرخ ٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، و ٥٧/٤٣ ياء المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٨، و ٤٧/٤٤ ياء المؤرخ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩، و ٧٣/٤٥ ياء المؤرخ ١١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠، و ٤٦/٤٦ ياء المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩١، و ٦٩/٤٧ ياء المؤرخ ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢، و ٤٠/٤٨ طاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣، و ٣٥/٤٩ زاي المؤرخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٨/٥٠ زاي المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٥، و ١٣٠/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦، و ٦٣/٥٢ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، و ٥٢/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٣)،

وقد نظرت أيضا في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عن الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩^(٣٢).

١ - تؤكد الحاجة إلى تعزيز نظام التعليم في الأرض الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ ٥ حزيران/يونيه ١٩٦٧، بما فيها القدس، وعلى وجه التحديد الحاجة إلى إنشاء الجامعة المقترحة؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإنشاء جامعة القدس، وفقا لقرار الجمعية العامة ١٣/٣٥ بء المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات التي تتفق مع أحكام ذلك القرار؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تتعاون في تنفيذ هذا القرار وأن تزيل العوائق التي وضعتها أمام إنشاء جامعة القدس؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

— — — — —

(٣٢) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٣ والإضافة" (A/54/13 و Add.1).